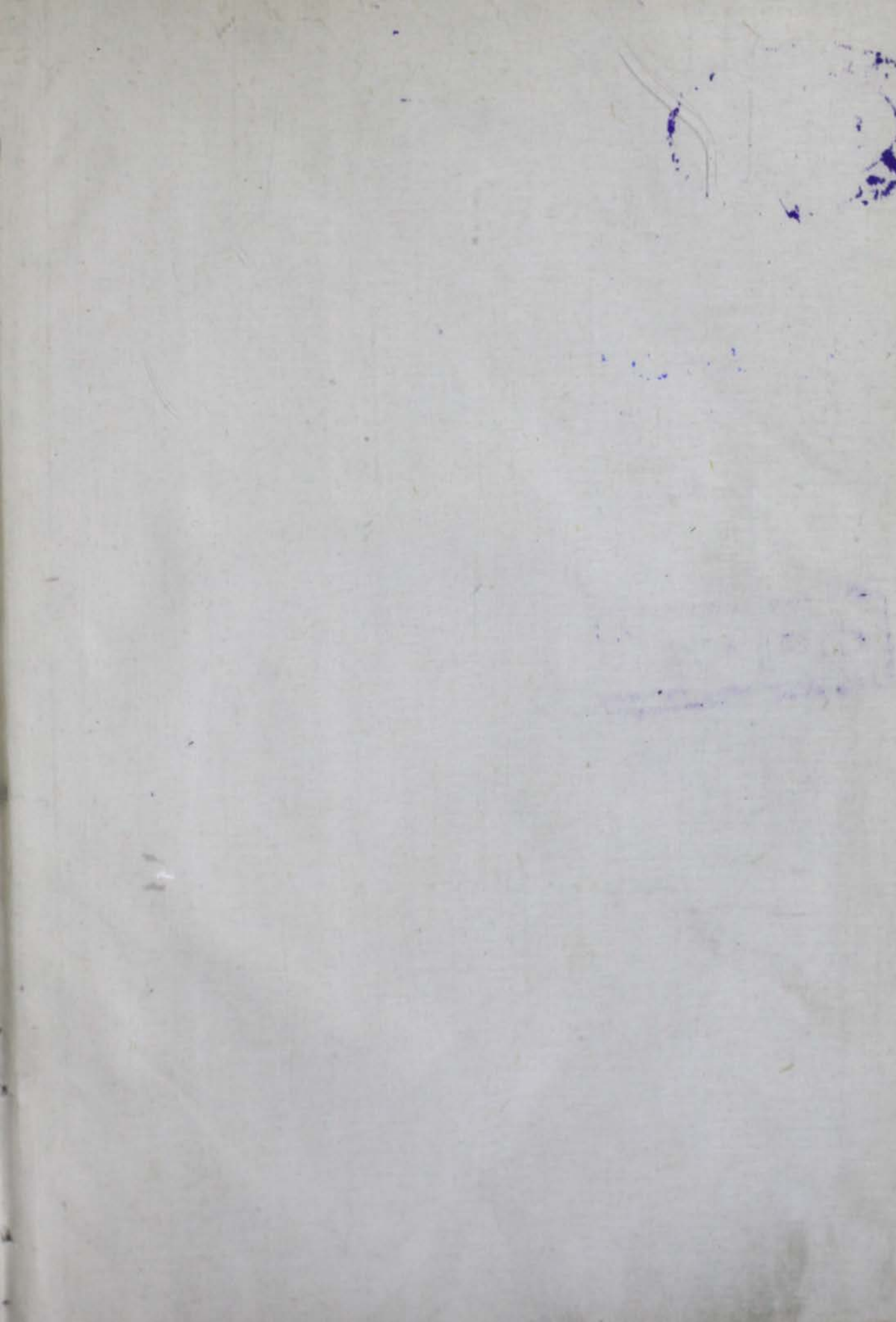




الغَرَرُ وأثره في العقود في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

شاعة الرسائل

رسالة مقدمة إلى كلية حقوق جامعة القاهرة لنيل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

تأليف

الصدّيق محمد الأمين الضريّر

مستند

لجنة الحكم مؤلفة من السادة :

الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور : رئيس قسم الشريعة بالكلية رئيساً

الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوي : الأستاذ بالكلية عضواً

الأستاذ محمد زكريا البرديسي : الأستاذ المساعد بالكلية عضواً

كتاب المطالع في معرفة ما في قلوب الناس

كتاب المطالع في معرفة ما في قلوب الناس

بسم الله الرحمن الرحيم



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .

قرآن كريم

روى الثقات عن جمع من الصحابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر .

حديث شريف

قواعد المعاملات أربع :

قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .

قوله تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .

أحاديث الغرر .

اعتبار المقاصد والمصالح .

ابن العربي



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

مقدمة الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر الأنبياء
والمرسلين ، وبعد :

فقد لفت نظري في أثناء دراستي للمعاملات الشرعية ، وتدريسي لها في
كلية الحقوق بجامعة الخرطوم ، تكرار كلمة الفرر في أبواب الفقه المختلفة ، فأوليتها
بعض العناية والاهتمام ، ووددت لو تيسر لي دراسة أحكام الفرر دراسة
شاملة ، لما لاحظته في هذا الموضوع من الأهمية ، ثم شاء الله أن ألتحق بمعهد
الشرعية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وتتاح لي الفرصة لتسجيل رسالة أعال
بها الدكتوراه في الشرعية الإسلامية ، فعرضت على أستاذي الأستاذ الدكتور
محمد سلام مذكور رئيس قسم الشرعية ، أن يكون موضوع رسالتي « الفرر وأثره
في العقود في الفقه الإسلامي » ، فوافق مشكورا ، وقد أفدت من علمه وخبرته
ما مكنتني من وضع مخطط كامل للرسالة ، عرض على مجلس الكلية فوافق
عليه ، وأسند الإشراف إلى الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ، وإني
لأرجو أن أوفق إلى السير في الطريق الذي رسمته ، وإخراج الرسالة على
الوجه المرضي .

وهدف من هذا البحث أن أجمع ما ورد عن الفرر في الفقه الإسلامي
وأدرسه دراسة تاريخية مقارنة ، ابتغاء الوصول إلى وضع نظرية واضحة
عن الفرر .

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع في الواقع أمران :

أحدهما : أن أسباب فساد العقود يرجع أكثرها إلى الغرر ، ومع هذا فإن مسائل الغرر ظلت منشورة في أبواب الفقه المتعددة ، لم يهتم العلماء بجمع شتاتها في كتاب ، وقلما تجد في كتب الفقه على كثرتها بابا للغرر^(١) ، فأردت أن أسد هذا النقص ، فأجمع ما تناثر من مسائل الغرر في هذه الرسالة ، حتى يسهل على الباحث الحصول على طلبته في هذا الموضوع البالغ الأهمية .

ثانيهما : أن أكثر رسائل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية^(٢) تناولت موضوعات قانونية ؛ بقصد المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ؛ وليبيان أن الفقه الإسلامي فيه من النظريات ما لا يقل عن نظريات القانون الوضعي - إن لم يفقها - في جودتها وسموها ، وهذا جانب هام من غير شك ، أدى الباحثون فيه واجبه على خير وجه ، ولكن هناك جانب آخر لا يقل

(١) من الفقهاء الذين بوبوا للغرر ابن رشد الجد ، فقد كتب بابا في الغرر في كتابه المقدمات الممهدات ٢ : ٢٢١ - ٢٢١ وتبعه حفيده فكتب بابا عن «اليوع المنهى عنها من قبل الفقيه الذي سببه الغرر» في كتابه بداية المجتهد ٢ : ١٤٨ - ١٦٥ ، وكتب ابن تيمية فصلا بعنوان « القاعدة الثانية في المعاهد حلالها وحرامها » في كتابه « القواعد النورانية الفقهية » ١١٥ - ١٨٤ تناول فيه الكثير من مسائل الغرر ، ولعل هؤلاء الفقهاء الثلاثة هم أكثر من كتبوا عن الغرر كتابة مستقلة من الفقهاء المتقدمين .

ومن المعاصرين الذين كتبوا عن الغرر الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الجزء الثالث من كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، والسيد عبد الله محمد بن جبير في رسالته « الغرر في محل الالتزام التعاقدى » وهي مطبوعة على الآلة الكاتبة .

(٢) أقصد الرسائل الخاصة بالمعاملات - القانون المدني والتجاري .

تصويب الخطأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٥١	أنظر	انظر
١٦	١٢	تثبت	يثبت
٣٠	٥٤	غرة	غره
٣١	٣	ما لا يدري	مالا يدري
٤٤	٢	ابن ماجه	ابن ماجه
٤٥	٩	فيه	إليه
٥٣	١٣	للصلاة يوم	للصلاة من يوم
٥٩	٥٥	ابن حيان	ابن حبان
٧١	٢٠	والحمل	والجمل
٨٠	١١	فأتبعه	فأتبعه
٨٠	٥٤	اشتمال	اشتمال
٨١	٥٢	(٢)	تحذف
٨٣	٥١	البيعتين	البيعين
٩٠	٥٧	أبو عبيد	وأبو عبيد
٩٢	٥٧	عمر	عمرو
٩٧	٣	العقد	العق
٩٧	١٨	أول	أولى
١٠٨	٨	عن	من
١١٠	٢	رد	استرداد
١١٤	٤	يسلم	يستام
	٨	هين	هذين
١١٧	٥١	الزفار	الزخار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٥	١٧	Mancipacio	Mancipatio
١٣٩	٥٦	ابن عاين	ابن عابدين
١٥٢	٦	يستلزم	يلزم
١٥٣	٥	ثانيهما	ثانيتها
١٥٩	٣	البيع	المبيع
١٦٥	١٤	أردناه	أوردناه
١٦٦	١٠	مقصورة	متصورة
١٦٧	٥٤	للدرديري	للدردير
١٧٠	٧	بعد	بعض
١٧٠	٨	فمن	فمن
١٧٨	٥٥	١٠٩ والفأر هو	٢٠٩ والفأر جمع فأرة وهي
١٧٩	١١	الدلالة	لدلالة
١٩٥	٥٥	فأر	الفأرة
٢٠٠	٥١	ما يرى	مالا يرى
٢٠٦	٣	المتابعين	المتبايعين
٢٣٨	٥	التعني	القعني
٢٤٤	١٢	قاله	قال
٢٤٨	٥٩	ابن	بن
	٥٩	برفعة	برفعه
	٥١	لأخير	لاخير
٢٥٠	٥٤٩ و ٥	الفصيل	القصيل
٢٥١	١٤	ربج	ربح
٢٧١	١	أما	ما

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٧٦	١ هـ	q	9
٢٨٧	٨ هـ	الصدق	المصدق
٢٩٨	٨	ما يقدر	ما لا يقدر
٣٠٢	٢ هـ	الخرشي هـ	الخرشي ٥ : ١٦
٣٢٣	٨ و ٩	ابن	بن
٣٣٥	١٥	المشتري	المشتري
٣٣٦	٣ هـ	٤ : ٨٣	٤ : ٢٨٣
٣٣٩	١٤	به قبضه	به قبل قبضه
٣٤٥	٥	موهوبة	موهومة
٣٤٦	٤	ثلاث	أربع
٣٤٧	٤	بإضافة	بإضاعة
٣٤٩	١١	التسليم	التسلم
٣٦٦	١١ هـ	أن يصفر	أو يصفر
٣٨١	١	الفصيل	القصيل
٣٨٩	٣ هـ	Law Reports	Law Reports
٣٩١	١٠	أريت	أرايت
٣٩٥	١٣ هـ	ير ابن أبي حريم	يريد رواية ابن أبي مريم
٤٠٢	٨ هـ	الدير	القدير
٤١٢	٧ هـ	٥ : ٢٤	٥ : ٥٤
	٨ هـ	يقول	ويقول
	٩ هـ	كذا ملحفة	كذا وكذا ملحفة
		ربطة	رَبْطَة
		له	لهم
٤١٤	٣	للسلعة	السلعة
٤٢٤	١١	على ردى أنه	على أنه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٤٥	٧	الطبيعى	الطبعى
٤٧٢	١٣	التمر	الشجر
٤٧٨	١١	حرام	حراما
٥٥٥	١	حق الذمة	حق فى الذمة
٥٥٦	١١	مكفول	المكفول
٥٧٠	١٠	لأن	لأنه
٥٩٣	٢	المنهى	المنهى عنه
٦٠٢	٧	تحريمه	تحريمه
٦٠٦	١٧	مردود	مردودا
٦١٩	٢١	على يأتى	على ما يأتى
٦٢٦	٧	(١)	محله السطر الخامس بعد « وعدوكم »
٦٢٩	٩	غير	بغير
٦٣١	٢٠	آت	آتيا
٦٣٥	١٣	ويقف	ويوقف
٦٣٦	٢	نفذ	نفذ
٦٣٧	١١	(٢)	محله آخر السطر الثانى عشر
٦٥٢	قبل السطر الأول الهامش	—	(١) المصدر السابق ٤٠٤
	٥١	(١)	(٢)
	٥٣	(٢) المصدر السابق ٥٤٧	يحذف
	٥٤٨		
٦٥٣	١	فى	من
	٣	والمعانى	والمعانى « (١) »

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٥٣	١٦	(١)	(٢)
	قبل السطر الأول بالحامش	—	(١) المصدر السابق ٥٤٧—٥٤٨
	١	(١)	(٢)
٦٥٩	٢		يضاف « جوازاً مطلقاً »
٦٩١	٢٠	باهرة ١٩٣٨ م لقا	بالقاهرة ١٩٣٨ م
٦٩٥	١٦	والنشرة	والنشر
٦٩٧	١٢ و ١١	الكتاب ٣٧٣ العربي	الكتاب العربي ١٣٧٣ هـ
٧٠٣	١	الورادة	الواردة
٧١٠	٧	عطاء هو	تحذف
٧١٠	٢٢	أبو عمر ٢١٠—٥٥	أبو عمر ٢١٠—٣٣٢
٧١٤	١٠	الماتبحث الثي	المبحث الثاني
٧١٥	١٦	بن	ابن
٧٢٣	١٠	ع (٢٤١)	المنع (٢٤٩)